ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كانت العين في ايديهما فكذلك
الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولم يختلط حال المدعي
حال الاخر من اوله الفصل الثامن من جامع الفصولين ملخصا

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين
في يد احدهما

لم يورخا — يقضي للخارج
ارخا تاريخا واحدا — يقضي للخارج
ارخا وتاريخ احدهما اسبق — عندهما يقضي للاسبق وعند محمد يقضي للخارج
ارخ احدهما لا الاخر — عند ابي يوسف يقضي للمورخ وعند محمد يقضي للخارج وهو قول ابي حنيفة

ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كانت العين في يد احدهما فان ارخا تاريخا
سوا او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد قال لا تقبل بينة ذي اليد فيقضي
للخارج وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضي للمورخ وعند
محمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت في اوله الثامن من جامع الفصولين
ملخصا رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا
واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه
فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلاثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا
واما اذا ذكراه وتاريخهما سوا فكذلك يقضي ببينة الخارج وان
كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا سوا كان خارجا او ذا اليد

وهو

وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي
يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضي للخارج واذا ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك يقضي للخارج من شرح الفتاوي في باب
دعوى الرجلين من كتاب الدعوى نقلا عن الذخيرة حجة الخارج
في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي
والبينة بينة المدعي بالحديث الا اذا ارخ ذو اليد اسبق لانه للتاريخ
عبرة عند ابي حنيفة في دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين
وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا
وهو قول محمد اخرا لا عبرة به بل يقضي للخارج من الدرر والغرر
في باب دعوى الرجلين برهن على ملك مطلق مورخ وذو اليد
على ملك اقدم تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت انه اول المالكين
ولا يتلقى الملك الا من جهته من الدرر والغرر في المحل المزبور

ادعيا اثنان ملكا ارثا لابيه والعين
في يد ثالث

لم يورخا — يقضي بينهما نصفان
ارخا تاريخا واحدا — يقضي بينهما نصفان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق — عند علمائنا الثلاثة ... يقضي بينهما نصفان
ارخ احدهما لا الاخر — يقضي بينهما

Copyright © King Saud University